الجمهورية التونسية

وزارة العلاقات مع المجتمع المدني

جمعية الصداقة التونسية اليابانية

Association d'Amitié Tunisie-Japon — AATUJA

Tunisienne・日本・チュニジア友好協会 / تونسية

النظام الداخلي

RÈGLEMENT INTÉRIEUR

صادر بمقتضى الفصل 15 من النظام الأساسي

المصادق عليه من قبل الجلسة العامة بتاريخ 17/04/2026

17 أفريل 2026

المقر: نهج اليابان، عمارة فاطمة، الطابق الرابع — مبليزير، تونس

contact@tunisia-japan.tn | tunisia-japan.tn | +216 99 181 814

فهرس المحتويات

Table des matières

الباب الأوّل: أحكام عامة

الباب الثاني: العضوية ـــ الانخراط والترقية والفقدان

الباب الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم حسب الأصناف

الباب الرابع: الهيئة المديرة والمكتب التنفيذي

الباب الخامس: الحوكمة والشفافية

الباب السادس: الجلسة العامة والانتخابات

الباب السابع: التنظيم المالي والمحاسبي

الباب الثامن: الاتّصال الرقمي والتبليغ

الباب التاسع: الأحكام الانتقالية والختامية

الباب الأوّل : أحكام عامة

الفصل 1 : الموضوع

يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد القواعد التنظيمية والإجرائية التي تُكمّل أحكام النظام الأساسي لجمعية الصداقة التونسية اليابانية، وذلك في كلّ ما لم يُنظَّم صراحةً بالنظام الأساسي أو بالتشريع الجاري به العمل.

(إحالة: الفصل 15 والفصل 29 من النظام الأساسي)

الفصل 2 : نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء الجمعية، أيّاً كان صنف عضويتهم (عضو ناشط، عضو منخرط، عضو شرفي)، وعلى جميع هياكلها التسييرية.

ويُعدّ كلّ انخراط بالجمعية قبولاً صريحاً بأحكام النظام الأساسي وهذا النظام الداخلي معاً.

الفصل 3 : التعديل

يُعدَّل هذا النظام الداخلي بقرار من الجلسة العامة العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الناشطين الحاضرين، شريطة توفّر النصاب القانوني للجلسة العامة المنصوص عليه بالنظام الأساسي، وذلك بناءً على اقتراح الهيئة المديرة أو طلب كتابي من عُشر الأعضاء الناشطين.

الباب الثاني : العضوية — الانخراط والترقية والفقدان

(تطبيقاً للفصلين 7 و8 من النظام الأساسي)

القسم الأوّل : إجراءات الانخراط

الفصل 4 : استمارة طلب الانخراط

يُقدَّم طلب الانخراط بصفة عضو منخرط بواسطة استمارة رقمية مُعتمَدة تُوضع على ذمّة العموم عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية (tunisia-japan.tn).

يتثبّت الكاتب العام من استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها بالفصل 8 من النظام الأساسي ويُسجّل العضو الجديد بسجلّ الأعضاء.

الفصل 5 : شروط الانتقال إلى صنف العضو الناشط

يُشترط، زيادة على شروط الانخراط، استيفاء الشروط التالية:

- تزكية عضوَيْن اثنين (2) على الأقلّ من الأعضاء الناشطين بالجمعية؛
- إحالة الطلب على المكتب التنفيذي الذي يتثبّت من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية، ويُبدي رأيه المعلّل خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب؛
- الالتحاق بأنشطة الجمعية لفترة استئناس وتثبُّت لا تقلّ عن ثلاثة (3) أشهر ولا تتجاوز ستّة (6) أشهر، يحضر خلالها المترشّح الأنشطة والاجتماعات بصفة مراقب؛
- اتّخاذ المكتب التنفيذي، عند انقضاء فترة التثبُّت، قراره المعلَّل بالقبول أو الرفض.
- اشعار المترشح بقرار المكتب.

الفصل 6 : معايير تقييم طلب العضوية الناشطة

يُقيَّم طلب الانتقال إلى العضوية الناشطة على أساس المعايير التالية:

- السيرة الذاتية للمترشّح؛
- رؤية المترشّح ومنظومة قيمه ومدى انسجامها مع أهداف الجمعية ومبادئها؛
- الإسهام المتوقّع في أشغال الجمعية ومشاريعها؛
- المبادرات الملموسة المُزمَع القيام بها في إطار الجمعية.

يُبلَّغ قرار المكتب التنفيذي كتابياً إلى المترشّح عبر البريد الإلكتروني في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ انقضاء فترة التثبُّت.

وللمترشّح المرفوض حقّ الطعن أمام الجلسة العامة.

الفصل 7 : البيانات الإلزامية في استمارة طلب العضوية الناشطة

يتضمّن طلب الانتقال إلى صنف العضو الناشط البيانات والإقرارات الإلزامية التالية:

- الاسم واللقب؛
- البريد الإلكتروني؛
- رقم الهاتف (مع رمز البلد)؛
- اسم المُزكّي الأوّل واسم المُزكّي الثاني (عضوان ناشطان)؛
- إقرار بالاستعداد للمشاركة الفعلية في أنشطة الجمعية؛

- إقرار بقبول احترام قوانين الجمعية وقيمها؛
- إقرار بالاستعداد لخلاص الاشتراك السنوي؛
- دافع الانضمام والكفاءات التي يمكن تقديمها (إجابة حرّة)؛
- إقرار بصحّة المعلومات والتزام باحترام النظامين الأساسي والداخلي.

القسم الثاني : شروط الاحتفاظ بالعضوية

الفصل 8 : شروط الاحتفاظ بصفة العضو الناشط

يُشترط في الاحتفاظ بصفة العضو الناشط، علاوةً على الخلاص الكامل لواجب الاشتراك، شرطان تراكميان:

- الحضور الفعلي: مواظبة العضو على حضور ما لا يقلّ عن خمسين بالمائة (50%) من اجتماعات الجمعية وأنشطتها خلال السنة الاجتماعية؛
- المشاركة الفاعلة: إسهام العضو الفعلي في أشغال الجمعية ومشاريعها، سواء داخل الهيئة المديرة أو اللجان أو الأنشطة الميدانية.

ويُعاين الإخلال بأحد هذين الشرطين بمحضر معلّل يتخذه المكتب التنفيذي، بعد توجيه تنبيه كتابي للعضو المعني ومنحه أجلاً لا يقلّ عن ثلاثين (30) يوماً لتسوية وضعيته. وفي حال عدم التسوية، يُحال العضو الناشط تلقائياً إلى صنف العضو المنخرط، مع إبلاغه كتابياً بهذا القرار.

الفصل 9 : شروط الاحتفاظ بصفة العضو المنخرط

يكفي لبقاء العضو المنخرط في الجمعية الخلاص الكامل لواجب الاشتراك السنوي. وفي حال عدم الخلاص بعد انقضاء السداسي الأول ومضيّ أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التنبيه الكتابي، يفقد العضو صفة العضوية.

الفصل 10 : العضو الشرفي

يُمنح صفة العضو الشرفي بقرار من المكتب التنفيذي لكلّ شخصية وطنية أو دولية قدّمت خدمات جليلة للجمعية أو لأهدافها، أو تتمتّع بخبرة أو مكانة من شأنها إثراء نشاط الجمعية. ويُعفى العضو الشرفي من شروط الانخراط ومن واجب الاشتراك.

ويُدعَون للمشاركة في المناسبات والأنشطة الكبرى للجمعية بصفة تقديرية.

الباب الثالث : حقوق الأعضاء وواجباتهم حسب الأصناف

(تطبيقاً للفصل 11 من النظام الأساسي)

القسم الأوّل : حقوق وواجبات مشتركة

الفصل 11 : الحقوق المشتركة

يتمتّع جميع أعضاء الجمعية، أيّاً كان صنفهم، بالحقوق المشتركة التالية:

- حقّ الحصول على المعلومات والبيانات المتعلّقة بالجمعية ونشاطها؛
- حقّ الاطّلاع على التقرير المالي وتقرير مراقب الحسابات؛
- حقّ حضور الجلسات العامة العادية والاستثنائية؛
- حقّ تقديم المقترحات والآراء بشأن نشاط الجمعية ومشاريعها وبرامجها.

الفصل 12 : الواجبات المشتركة

يلتزم جميع الأعضاء بالواجبات المشتركة التالية:

- احترام النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية والقوانين المنظّمة للجمعيات؛
- احترام قيم التسامح والتعايش والحوار واحترام الآخر؛
- احترام الإطار القانوني للجمهورية التونسية والتشريع الجاري به العمل؛
- المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها؛
- احترام مبادئ الاتّصال الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية وخصوصية البيانات؛
- تمثيل الجمعية بكلّ صدق وأمانة؛
- الإعلان عن الأموال المتحصّل عليها بمناسبة حضور ملتقيات باسم الجمعية.

القسم الثاني : حقوق وواجبات خاصة

الفصل 13 : حقوق وواجبات الأعضاء الناشطين

يتمتّع الأعضاء الناشطون، زيادة على الحقوق المشتركة، بالحقوق التالية:

- حقّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة والترشّح لعضويتها، وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 والفصل 30 من النظام الأساسي؛
- حقّ التصويت على القرارات المعروضة على الجلسة العامة؛
- حقّ المشاركة في تنقيح النظام الأساسي أو تعديله؛
- حقّ الاطّلاع على طرق الاقتراع والتصويت وضبطها ضمن هذا النظام الداخلي.

ويلتزمون زيادة على الواجبات المشتركة بما يلي:

- خلاص معلوم الاشتراك السنوي في الآجال المحدّدة؛
- الحضور الفعلي والمشاركة الفاعلة وفق شروط الفصل 8 من هذا النظام الداخلي؛
- القيام بالمهامّ الموكولة إليهم ضمن برامج الجمعية وأنشطتها.

الفصل 14 : حقوق وواجبات الأعضاء المنخرطين

يتمتّع الأعضاء المنخرطون بالحقوق المشتركة، ولهم حقّ حضور الجلسات العامة والمشاركة في النقاشات. ولا يتمتّعون بحقّ التصويت ولا بحقّ الترشّح لعضوية الهيئة المديرة إلاّ بعد الانتقال إلى صنف الأعضاء الناشطين.

ويلتزمون بالواجبات المشتركة وبخلاص معلوم الاشتراك.

الفصل 15 : حقوق الأعضاء الشرفيين

يتمتّع الأعضاء الشرفيون بالحقوق المشتركة. ويجوز لهم حضور الجلسات العامة وإبداء الرأي الاستشاري دون حقّ التصويت.

ويُعفَون من واجب الاشتراك.

الباب الرابع : الهيئة المديرة والمكتب التنفيذي

(تطبيقاً للفصول 12 و14 و15 و16 من النظام الأساسي)

القسم الأوّل : المكتب التنفيذي

الفصل 16 : تركيبة المكتب التنفيذي وصلاحياته

يتكوّن المكتب التنفيذي الدائم من ستّة (6) أعضاء: الرئيس، ونائب الرئيس الأوّل، ونائب الرئيس الثاني، ونائب الرئيس الثالث، والكاتب العام، وأمين المال. ويجوز دعوة الكاتب العام المساعد وأمين المال المساعد بصفة استشارية.

يتولّى المكتب التنفيذي تصريف الشؤون الجارية للجمعية في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الهيئة المديرة، ويمارس جميع الصلاحيات المفوَّضة إليه بقرار صريح صادر عن الهيئة المديرة ومقيَّد بسجلّ المداولات، باستثناء الصلاحيات المحفوظة حصراً للهيئة المديرة أو للجلسة العامة.

يجتمع المكتب التنفيذي مرّة في الشهر على الأقلّ، وكلّما اقتضت ذلك ضرورة ظرفيّة، بدعوة من الرئيس أو من أغلبية أعضائه. وتُتَّخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويرفع المكتب التنفيذي تقريراً دورياً بأعماله إلى الهيئة المديرة التي تصادق عليه.

القسم الثاني : لجنة الترشيحات

الفصل 17 : لجنة الترشيحات والتمثيل المتوازن

تُحدَث لجنة ترشيحات عند كلّ انتخابات للهيئة المديرة، تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء ناشطين من غير المترشّحين، تتولّى:

- التثبّت من استيفاء شروط الترشّح لجميع أعضاء القائمات المترشّحة؛
- التثبّت من استيفاء شرط التمثيل المتوازن بين الجنسين (25% كحدّ أدنى) المنصوص عليه بالفصل 12 من النظام الأساسي؛
- إعلان القائمات المقبولة خلال الأسبوع الأخير قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية.

القسم الثالث : حضور الاجتماعات بصفة مراقب

الفصل 18 : حضور اجتماعات الهيئة المديرة

يجوز لأعضاء الجمعية حضور اجتماعات الهيئة المديرة بصفة مراقب، دون حقّ التصويت أو المشاركة في المداولات، بناءً على طلب مسبق يُوجَّه إلى الكاتب العام. ويحقّ للرئيس تحديد عدد المراقبين المقبولين حسب مقتضيات حسن سير الاجتماع.

القسم الرابع : التفويض والتوقيع

الفصل 19 : تفويض التوقيع

يمثّل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية، ويوقّع باسمها على كافّة الوثائق الملزِمة.

ويجوز للرئيس، بموافقة الهيئة المديرة وبمقتضى قرار صريح مقيَّد بسجلّ المداولات، أن يفوّض صلاحيات محدودة في الموضوع والمدّة إلى الكاتب العام أو أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل 20 : سجلّ تفويضات التوقيع

يمسك الكاتب العام سجلّاً خاصّاً بتفويضات التوقيع، مرقَّم الصفحات ومؤشَّراً عليه من الرئيس، يتضمّن بالنسبة لكلّ تفويض:

- هوية المفوِّض والمفوَّض إليه؛
- موضوع التفويض ونطاقه؛
- تاريخ بدايته وانتهائه؛
- رقم قرار الهيئة المديرة المرخِّص؛

- تاريخ الإلغاء أو المراجعة عند الاقتضاء.

ويُعرَض هذا السجلّ على مصادقة الجلسة العامة العادية ضمن تقرير الكاتب العام السنوي.

الباب الخامس : الحوكمة والشفافية

(تطبيقاً للفصلين 2 و15 من النظام الأساسي)

القسم الأوّل : التحييد السياسي

الفصل 21 : التصريح بالتحييد السياسي

يُشترط في كلّ مترشّح لعضوية الهيئة المديرة أن يُودِع، ضمن ملفّ ترشّحه، تصريحاً على الشرف يُقرّ فيه بعدم شغله لأيّ موقع مسؤولية في حزب سياسي أو هيكل حزبي، وبالتزامه بالتحييد السياسي التام طيلة مدّة نيابته، وفقاً للفصل 8 من النظام الأساسي.

ويُعدّ هذا التصريح شرطاً جوهرياً لقبول الترشّح. وكلّ تصريح يثبت عدم صحّته يُعرِّض صاحبه للإقصاء وفقاً لأحكام الفصل 22 أدناه.

الفصل 22 : العقوبات في حالة التوظيف السياسي

يُعدّ إخلالاً جسيماً كلُّ فعل يصدر عن أحد أعضاء الهيئة المديرة يتضمن، باسم الجمعية أو بتوظيف مواردها، تقديم دعم مباشر أو غير مباشر لحزب سياسي أو لمترشّح لانتخابات.

ويترتّب على ثبوت الإخلال، بقرار معلّل صادر عن الجلسة العامة الاستثنائية، إعفاء العضو فوراً من مهامه وإسقاط صفة العضوية عنه، مع احتفاظ الجمعية بحقها في اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية.

القسم الثاني : تعارض المصالح

الفصل 23 : تعريف تعارض المصالح

يُعدّ في حالة تعارض مصالح كلُّ عضو بالهيئة المديرة تكون له، مباشرةً أو بصفة غير مباشرة، أو عن طريق زوجه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو عن طريق شخص معنوي يرتبط به، مصلحة شخصية أو مالية أو مهنية في موضوع مطروح.

الفصل 24 : إجراءات التصريح

يُلزَم العضو المعني، فور علمه بذلك، بالتصريح كتابياً بحالة التعارض قبل أيّ نقاش، وبالانسحاب من المداولة ومن التصويت.

ويُدوَّن هذا التصريح وجوباً بمحضر الاجتماع وبسجلّ المداولات، وتُعدّ كلّ مداولة تمّت خلافاً لذلك باطلة.

ويمسك الكاتب العام سجلّاً خاصّاً بتصاريح تعارض المصالح.

الفصل 25 : العقوبات التدريجية

يترتّب على ثبوت عدم التصريح بتعارض المصالح تطبيق العقوبات التدريجية التالية:

- الإنذار الكتابي: يُوجَّه من الرئيس عند أوّل إخلال، مع التدوين بسجلّ المداولات؛
- التعليق المؤقت: في حال التكرار أو سوء النية، تعليق لمدّة أقصاها 3 أشهر بعد تمكين العضو من إبداء ملاحظاته؛
- الإقصاء: في حال الإخلال الجسيم أو المتعمّد، إقصاء وإحالة الملفّ على الجلسة العامة.

وفي جميع الحالات يُمنح العضو المعني أجلاً لا يقلّ عن خمسة عشر (15) يوماً للردّ كتابياً.

الباب السادس : الجلسة العامة والانتخابات

(تطبيقاً للفصلين 27 و30 من النظام الأساسي)

القسم الأوّل : الاجتماعات عن بُعد

الفصل 26 : الشروط التقنية للاجتماعات عن بُعد

يجب أن تضمن الوسيلة الإلكترونية المستعملة في الاجتماعات عن بُعد:

- التعرّف الموثَّق على هوية كلّ مشارك؛
- البثّ المتزامن للصوت والصورة بما يكفل مداولة فعلية؛
- سرّية الاقتراع عند الاقتضاء، بواسطة منظومة تصويت إلكتروني معتمد؛
- إصدار محضر رقمي يوقَّع إلكترونياً من الرئيس والكاتب العام.

وتُحفَظ تسجيلات الاجتماعات لمدّة لا تقلّ عن سنة اجتماعية واحدة.

القسم الثاني : إجراءات الانتخاب بالقائمات

الفصل 27 : تقديم القائمات المترشّحة

يتمّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة على أساس قائمات مترشّحة. وتتضمّن كلّ قائمة اثني عشر (12) مترشّحاً يُوزَّعون على الصفات المنصوص عليها بالفصل 12 من النظام الأساسي.

يُفتح باب تقديم القائمات بقرار من الهيئة المديرة قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية بثلاثين (30) يوماً على الأقلّ، ويُغلق قبل الموعد بسبعة (7) أيّام.

يُودَع ملفّ القائمة لدى الكاتب العام عبر البريد الإلكتروني حصراً، ويتضمّن وجوباً: قائمة المترشّحين مع الصفات، ورسالة تبيّن رؤية القائمة وبرنامجها، وتصريح بالشرف من كلّ مترشّح.

الفصل 28 : إجراءات الاقتراع

تُعيَّن لجنة انتخابية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقلّ من غير المترشّحين، تُشرف على الاقتراع والفرز.

تفوز القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات. وفي حال عدم حصول أيّ قائمة على الأغلبية المطلقة، يُجرى دور ثانٍ فوراً بين القائمتين الأكثر أصواتاً.

يجوز لكلّ قائمة تقديم برنامجها أمام الجلسة العامة قبل الاقتراع.

الفصل 29 : حالة القائمة الوحيدة أو غياب القائمات

في حال تقديم قائمة واحدة فقط، تُعرَض للتصويت بالموافقة أو الرفض. وعند الرفض يُعاد فتح الترشّح لمدّة 15 يوماً وتُعقد جلسة انتخابية جديدة خلال 30 يوماً.

في حال عدم تقديم أيّ قائمة، يُعاد فتح الترشّح لمدّة 15 يوماً إضافية. وعند استمرار الغياب، يجوز للجلسة العامة تكليف الهيئة المنتهية ولايتها بتصريف الأعمال لمدّة أقصاها 6 أشهر.

الباب السابع : التنظيم المالي والمحاسبي

(تطبيقاً للفصول 13 و18 و22 من النظام الأساسي)

الفصل 30 : واجب الاشتراك السنوي

يُحدَّد واجب الاشتراك السنوي بثلاثين (30) ديناراً تونسياً، يُؤدَّى خلال السداسي الأول من كلّ سنة، طبقاً للفصل 7 من النظام الأساسي.

يجوز للهيئة المديرة، بقرار معلّل، اقتراح تعديل مقدار الاشتراك على الجلسة العامة العادية للمصادقة.

الفصل 31 : رقمنة السجلات وضمان سلامتها

تُمسَك السجلات المنصوص عليها بالفصل 13 من النظام الأساسي في صيغة رقمية مؤمَّنة، تحت مسؤولية الكاتب العام، باستعمال منظومة معلوماتية تضمن سلامة البيانات وعدم قابليتها للتحوير، مع توفير آليات تأمين الولوج وحفظ آثار التدخّل.

يُحفَظ نظير ورقي أو نسخة احتياطية خارجية مصادق عليها ومؤرّخة مرّة واحدة على الأقلّ في السنة. وتُتاح السجلات لأعضاء الهيئة المديرة ومراقب الحسابات وكلّ جهة رقابية مختصّة، مع مراعاة حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 32 : سجلّ المساعدات والتبرعات الأجنبية

يُمسَك بالجمعية، تحت مسؤولية أمين المال وإشراف الرئيس، سجلٌّ خاصٌّ مرقَّم ومؤشَّر عليه، تُدوَّن فيه جميع المساعدات والتبرعات والهبات ذات المصدر الأجنبي. ويتضمّن بالنسبة لكلّ عملية:

- تاريخ الاستلام ومرجع العملية البنكية أو البريدية؛
- هوية الجهة المانحة (التسمية، الجنسية، العنوان)؛
- قيمة المساعدة بالعملة الأصلية وما يعادلها بالدينار التونسي؛
- موضوع المساعدة والغرض المخصَّص لها؛
- تاريخ النشر الإعلامي ومرجعه.

الفصل 33 : شغور منصب مراقب الحسابات

في حال شغور منصب مراقب الحسابات قبل انقضاء مدّة نيابته، يتولّى المراقب المنتهية مهامه مواصلة مهامه مؤقتاً، في حدود الأعمال التحفّظية، إلى حين تعيين خلفه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

وفي حال تعذّر مواصلة المراقب السابق، تعيّن الهيئة المديرة مراقباً مؤقتاً يستوفي الشروط القانونية.

الفصل 34 : وسائل النشر المالي

تُنشَر القوائم المالية مرفقةً بتقرير مراقب الحسابات عبر الدعامات التالية بصفة تراكمية:

- إحدى وسائل الإعلام المكتوبة ذات الصدور الدوري بالبلاد التونسية؛
- الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية (مدّة نشر لا تقلّ عن 12 شهراً)؛
- وعند غياب الموقع: النشر عبر صفحتين (2) على الأقلّ من صفحات التواصل الاجتماعي الرسمية للجمعية، مع حفظ دليل النشر بسجلّ المداولات.

الباب الثامن : الاتّصال الرقمي والتبليغ

(تطبيقاً للفصل 1 من النظام الأساسي)

الفصل 35 : ميثاق استعمال مجموعة الواتساب الرسمية

يلتزم كلّ عضو بالانضمام إلى مجموعة الواتساب الرسمية للجمعية عند قبول انخراطه. ويتولّى الكاتب العام إدارة المجموعة والسهر على حسن استخدامها.

يُعدّ كلّ إشعار أو تبليغ يُنشر عبر المجموعة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في حقّ جميع الأعضاء المنخرطين فيها، ابتداءً من تاريخ النشر.

يُحجَّر استعمال المجموعة لأغراض شخصية أو تجارية أو سياسية أو دينية خارج نطاق نشاط الجمعية.

الفصل 36 : المراسلات والتبليغات الإلكترونية

تتمّ جميع المراسلات والإشعارات المترتبة عن إجراءات الانخراط والترقية والعمل الجمعياتي عبر البريد الإلكتروني و/أو مجموعة الواتساب الرسمية.

ويُعتدّ بتاريخ الإرسال الإلكتروني تاريخاً للتبليغ لاحتساب الآجال المنصوص عليها بالنظام الأساسي وهذا النظام الداخلي، ما لم يثبت العكس.

الباب التاسع : الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 37 : دخول حيّز التنفيذ

يدخل هذا النظام الداخلي حيّز التنفيذ فور المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة العادية أو الاستثنائية.

الفصل 38 : الأحكام الانتقالية

يُمنح الأعضاء الحاليون أجلاً أقصاه ستّة (6) أشهر من تاريخ المصادقة على هذا النظام الداخلي لتسوية وضعياتهم وفقاً لنظام أصناف العضوية الجديد المنصوص عليه بالنظام الأساسي المعدَّل.

وخلال هذه الفترة الانتقالية، يحتفظ جميع الأعضاء المنخرطين والخالصين لاشتراكاتهم بحقوقهم الكاملة بما في ذلك حقّ التصويت.

الفصل 39 : الإحالة

في كلّ ما لم يُنصَّ عليه في هذا النظام الداخلي، تُطبَّق أحكام النظام الأساسي للجمعية وأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات والتشريع الجاري به العمل.